

صحيح مسلم

- 1 - (1646) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال
سمعت عمر ابن الخطاب يقول .
(بآبائكم تحلفوا أن ينهاكم D إن) A رسول قال Y
قال عمر فوا ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا .
[ش (إن) ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير
الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاها
غيره .
(ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا لها قائلها من قبل نفسي ومعنى ولا آثرا أي حالفا عن
غيري]